

وَالْمُلْكُ لِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ  
وَالْمُلْكُ لِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ  
وَالْمُلْكُ لِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية


وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

قسم المخطوطات

The image consists of a series of black, abstract shapes arranged in a horizontal sequence against a light green background. The shapes include various forms such as vertical bars, rounded rectangles, and irregular organic shapes. Some shapes have internal white highlights, suggesting depth or light reflection. The overall effect is minimalist and geometric, with a focus on form and repetition.



من ممتلكات الفقير للإنسان  
السيد محمد عمار المدحور  
المذكور في عمار المدحور  
دار دار



٤٧٨٢

(5)

الآراء في مسائل متن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
خَرَاءُ الْكَوْبَرِ أَعْلَمُ الْحَادِيَاتِ وَقَدْ  
خَرَاءُ الْكَوْبَرِ أَعْلَمُ الْحَادِيَاتِ وَقَدْ  
فَهْرَى يَغْلِبُهُ وَيَتَحْكِمُ فِيهِ خَرَاءُ  
وَهْرَى حَمَارِي وَصَنْبَانِي خَرَاءُ  
لَفَنَانِي مَهْمَوْنِي وَصَنْبَانِي وَبَعْدِ  
بِعْدِ الْكَوْبَرِ شَرِحَيْلَ وَصَانِيَلَ وَصَنْدِيَلَ  
لَفَنَانِي

لَهُ عَلَيْهَا سَلَامٌ  
سَكَمَاهُرِلِرِ وَمَنَافِعِ  
وَمَلَازِعِ اَنْجَلِرِ وَأَوْفِلِرِ وَسَعْلَاهِلِرِ  
نَطْوَطِ الْعَدَوِلِ وَأَوْنَفْخَانَاتِ الْأَضْبَانِ وَلَهُ  
الْفَضْلُ وَمِنْهُ الْمُصْلَحَاتُ اَنْهَا فَضَّلَ  
وَالصَّلَكَلَانِ لَلْفَلَانِ وَمَا الْمُصَلَّا  
أَوْلَادِفَارِ وَالْكَوْلِ وَفَهْرِيَّهِ  
لَانَهُ قَدْرِيَزِرِ وَفَهْرِيَّهِ صَهِ

سم الله الرحمن الرحيم  
لهذه الدني نور العقل بزوره ورب احكام اكر حود مثل ظهوره ظهر  
بجكية الموزع عن الاصول وادفع بكتبه المعمول والمنقول وخص العلامة  
بمعرفة افت المعرفة والعلوم ويزبهم بسب المكتبات والافاق العلوم  
والاصول على بنية المبعث بقرآن عربي مسطر ومتون وعليه واصحاته  
ما واردت الافلاك وطاعت هذه البحوث **وقد** فيقول العبد الفقير إلى بررة  
الصعيد عبد الرحيم بن محمد المتنبي بواسطه اساتذة الاجمل إلى العدد  
السيد السند حيث اني استفدت وأخذت العلوم من خلاصه المتأخر  
المولى المஹوم صدر الدين وهو اخذه ما اخر المولى المஹوم ابي الفتح وهو اخذه المولى  
المஹوم عصام الدين وهو اخذه المولى المஹوم الشيرازي بعده داود وهو اخذه  
استاذ الحفص الدين جامع اشتراط علوم الدين العالم الرياني العلام سعد الدين  
التفرازي و كذلك استفدت وأخذت العلوم من المولى المஹوم حسنه المولى  
وهو اخذه ثانية من ادواره الدوادن المولى المஹوم ميزاجان وهو اخذه المولى المஹوم  
حال الدين محمد عليه رحمه الله دود وهو اخذه في حيد الدين وحزين العصر  
جلال الملك والدين محمد الراواني وهو اخذه في الدار العلمي للدكتور احمد القديسي  
وهو اخذه من العلامة الموضع للسبيل استاذ الحكيم الحكيم نظام در المعموق والمستنير  
ماكرازه الفروع والاصول المشهور بقبة الشرف لمدقق العدم المداني زيز الدين  
المطر والدين على المطبق برجالي اسال ادسان ي匪ي عليهم سجا عفوان وشنايدر  
رحمة ورضوانة كما صدر الامر العالى بفتح السلطنة والمعالي ماكرازه الاماكن  
واسطى البابه وارتخلافه المungkin ببراعن كابر نادم اساس القوة الاداء  
باني مبانى الشريعة الفرعون كاسد الاكاسرة وفخر مان العزوم على ملوكي العرب  
وابيهم والروم خلدازه الخليل على مفارق العباد فاتح حمايك بعد اذ المئسر  
العاوه خادم الضربيين وحارسها عن شوايس المثنين السلطان ابر  
السلطان مؤسس سلطانين ابر عنان ابى الفتح والملك والمغازى السلطان مار  
خان الفارزى بروالى طلارى بمنها وفضل اسره بين العالمين بولسطان

ارشاد اكتاف بسلامة الخلق عن الملائكة امام المؤمنين بطلارى من وكييف  
آمنينا قد انتفع السلام له كثير وينفع ما يجيء فتح مبين لا زالت شمس سلطنة  
طالعه عن مطالع الحمار ولا برهت بدوسرياده شارقه عن رق الايقاد  
نشرتها على وذكرها الى البابا لخلاق بل بالعاطفة والاشواق بيان اطايع مثل  
عديدة نسبتها بيان براعة بعض الفضلاء الذي ينبع صيته الى اقطاره والآثار  
لبست دعوة الشريعة بيت الابتها وتلقيت امره الكاف بالباء الى الشان  
حضرت بهذه البساطة وبعثت هذه القبائل والتركت في ترتيب تلك السبل  
قلب ترتيب ذلك العاشر عشرة لغاية الا بابا بالا لهم فالا لهم مع ما زاد فيه  
فرجعوا الفرج وفقر الرابع واجتماع اصحاب التغافل وتفرق اصحاب الاجتماع  
فاختفتها الى عتبة العلية وسددة السنية فانذاذ اك منتهى جبدي المرد يا علا قدر  
من بيدى كان تنسنت هرم مذهب عتبة قتو القبول قد ازعى عيادة المعنون زهاد  
الماهول والناعق بالجو وتصوره ونفع ما يقال من جها باعذاره ونفعه ونفعه  
واما اشارع في المقصود مقصودها بالدواد عياديهم وبث بين يدي المولى  
ونفع المعين قال **الحسنة المعلقة** **التعين** قال انتجا ونفع وهو الذي حل في  
والارفع سنته ايام لما كان وان يورد على طاهره ان خالقها افضل في سورة حكم  
السجدة من ان خلق السمات في موئين وخلق الأرض كذلك في يومين فكان  
خلقها في اربع ايام لا حسنة ايام شرفة العنكبوت وفناذك بغير خلقها  
وما يزيدها او ما يزيد في اعلمه والعلم فالاو اقرب بحذف المعرفة والشيء  
من سدر الحبار اطرسلو اليوم لتحقق لها بوجه صارخها لا يدركها اعتبا الحبار **الكل**  
او ايجاز لخفي ستة ايام شرفة العنكبوت في ستة اوقات او مقدار ستة ايام وكما  
عشش على الماء حمل العلام ابو سعد وزاد مرقده على طاهره بفتح انة فوق الماء  
سواركان پنهانها فرجها او كان موصوعا على منتهي والكل حفصه بافتح الاو اعقال  
ل يكن حابلا منهما لانها حكم صنوعا من الماء لانها حكم صنوعا على من الماء  
ل لازم قتل حكم خلق العالم احد الامور ستة اما حروف العالى عن جهة الطبيعى او تحمل الماء  
او كثرة او تحمل العرش او كثرة وحيى خلق العالم احد الامور ستة اما حوك المرعش

بالاستقامة الى حزرة الطبيعى او يخافى الماء او زبالة او يخافى العرش  
 او زبالة و هذى الامور باطلة كالاجنحى مثلى زردرى رب في الحكمة **قال** اصحاب روح الله  
 واسندل به على امكان الحال، واورد عليه ذكر العلامه ازلا دلاله فيه على  
 امكان الحال، ولو لم يدار بها وجوده، هذا العمل اراد انه اذا اعمل المدة رغبا  
 في الحسنة الاعظم كما حملنا عليه فلاد لا رغبة عذابه وإن حمل على المفاسد فكان فعله  
 المفاسد مثلاً بوجوده، وأشار بعض الفضلاء الى وجوب عنده حمل المفاسد على الامانة المؤمن  
 وينهى التوجيه بطلان آثره و هو ان من كثرة الشدة و نقوص الاراده المفاسد بالامانة  
 الذي لا الامانة الوجهى و اراد بالحال الحال، في عالمتنا هذا فان المتنازع فيه  
 كالاجنحى و حكم يكون المطراد و استدل به على امان الحال، في عالمتنا حكم بالامانة الذاي  
 و توجيه الاستدلال به عما ذكر بهوان الحال، قبل عالمتنا بهذه امكان و اقتداء  
 و قوع شيء في وقت من الاوقات و يبرئ اصحاب المكان الذي لا يزال في جميع الاوقات  
 لامانه بثواب المكان واجب الحكم في وقت ممكن في حال وقت حماقة  
 شارع حكم العين **قول** حاصل ما ذكره في توجيه حكم البيضاوى انه  
 وان كان طلاقه النطير عاماً شاماً ملائمه ذكره العلامه ابوالسعود الغفري  
 الا انهم لا يحيى الشق الكامنة مالا يحله الا ملوك المذكورة التي تغير في عمرها  
 الحكم بطلانها خصبه بالاد و هو مختارى ايمانهم لو كانت المقدمة لحكم زردرى  
 في طبلانها يقينية وهو مم نوع فان الشر ما مبني على اصول الفلاسفه وقد  
 بين الشجاع بطبيان الشر ماء الطوارئ كالاجنحى بما المبنتع والعامى اعماه  
 رباعي القواعد الحكمة اذ لم يكن مخالفه للمقاعد الاسلامية ولما قد اذن قال  
 الحسين العلامه اسعد الله حارث في يوم اليقمة في قوله البيضاوى لا امكان زردرى  
 على امان اى، ليبت شعورها المانع منه زردرى و بعد ان نزد اخرين بهذا المقام  
 نقول ان طلاقه خلا من وجوه الا وارى فلوريلزم اما خروف العار عن حزرة  
 الطبيعي لكونه في جوابه ان الله تعالى يجوز زردرى سرح العار عن حزرة الطبيعي  
 وذكر عذر حرج وان كان حزرة بصفة بطريق السبلان عن حزرة الطبيعي **قال**  
 وانما ان ما ذكره غير اسحق احوال الماء حرم عند حرم اصحابه فان حلت القوار بالخليل

لا يتسرع ابداً بخطبته لارفع زردرى فيه فلذا قد صح في حكم العين **قول**  
 بان التحاليل صحيحة و هو ان يزداد مقدار المسمى من عذابه بزيادة اعلىه من خارج ملوك  
 وقد حتف السيد الزريف قدس سره في حاشية حكم العين ان جسم سوار كان مركب  
 من الميتة والصوره او لم يكن يمكن التحاليل والتکافل فنه لان مقدار الجسم زراع عليه  
 وجسم من حيث هو لا مقدار له في ذاته فشبته الى جمع المعايد و عالم السواد من  
 ان تتصف بالبر حماه من صرفها او اصفر و ابيض و جسم مفصل واحد والمقدار به  
 عليه و جسم البسيط بجزءه بي او كلها في الحسنة فإذا اتصف بكل عجزه جاموس  
 فجزوه اذا انفرد و جعله يكون قابل للانصاف بذلك المقدار والكلام بالعكس  
 ضرورة تاريق المثلثات في الاحكام و تتحقق مكتانها و اشار الى قوله  
 و يمكن التوجيه باننا نحن الشق الكامنة او اراد المقدمة بامانة الامانة  
 لا الامانة الوجهى و اراد بالحال الحال في عالمتنا هذا فان المتنازع فيه لا ينطوي  
 اذ لا يلزم من وقوفه يعني في وقت من الاوقات الامانة و وجوده في ذلك الوقت  
 وان كان ذكر الامانة مسخر او اجهزة في جميع الاوقات فقوله ان ثبوت الحال  
 المكان واجب الحكم في وقت ممكن في حال وقت اراد امانة امر ثابت  
 في كل وقت على ان يكون قوله في كل وقت طرقاً للامانة فنولم لكون اللازم منه  
 ان يكون ذكر الشق مصنفاً بالامانة انصافاً اصر اد ايمانه بغير سبب في عدم  
 الانصاف ولا سابق عليه ولا يلزم منه ان يكون وجوده في حال وقت حكمه بجاز  
 ان يكون وجود الشق في تحمله ممكن امكان انصافه او لا يكون وجوده في حال وقت ممكن  
 بل ممتنعاً ولا يلزم من هذا ان يكون الشق من مفهوم المتنعد دون المكان خاله  
 امكان الشق ليس معناه جواز الانصاف بمعنى اى الوجود بامانه حرام  
 بوجود ماء لحمله فكتبيه امكان الشق جواز الانصاف بالوجود الواقع في وقت  
 والمحتمل بحاله لا يقبل الوجود بوجه لا يوجد وان اراد انه ممكن الوجود في  
 كل وقت على ان يكون في كل وقت طرقاً للوجود دون حكم ولا يتسرع عذابه سوت  
 الامانة المكان واجب امانة وتحقق المقصود والمعنى في نصفه بنفس امكان المكان  
 وانما حسته اى جميع الارضية لاستلام امكان وجود ذكر المكان في تلك الارض و على هذا

اعنة المستخلصون في جواب عن استدلال الفلاسفة على فهم العالم باسم عقل الوجود  
 في الازل والازم الافتراضي الامتناع الذي الى الامانة وهو مج بالضرورة وذرة  
 الباري كما ازلي بالافتراض فلو كان العالم حادثاً لزم توكل الوجود وبرأ فاضل الوجود  
 وما يتبعه من الحالات على المقدار مدة غيرتنا بهية وهو مج على وجود الحق المطلوب  
 وحالات الوجود في كل العالم يمكن الوجود في الازل ادراة اذ يمكن لم الوجود  
 الازل عما يكون في الازل متعلقا بالوجود فهو مجازان يكون وجود في الارض  
 متنعا وان اردت به ان امكان وجود ذلك في الازل طبعاً يكون يكملها  
 بالامكان قطعاً ولا يلزم حمل ان يكون وجود العالم في الازل عما يكون  
 وجود الازل تحيلاً عن انة الازم متصف بالمكان وجود فاما بزال وهذا  
 مابتقى ان اذلة الامكان لا يتلزم امكان الازلية و ما قبل في ايات الالام  
 ان امكانه اذا كما مسترخ الازل لم يكن هرفة ذاته مانعها فنول الوجود وهي  
 اجزء الازل تكون عدم سفرها امر مسترخ الجميع تلك الاجزاء فإذا افطر على فاتحة حين  
 يوم ينسى مراجعتها بالوجود في شيء منها بل جواز اقصافها في كل منها لا بد لافظظ  
 بل دعها ايضا وجواز اقصافها في كل منها فهو امكان اقصافها بالوجود مسترخ  
 جميع اجزاء الازل بالنظر الى مادة فازلية الامانة مستدلة لامانة الازلية صح  
 الى قوله لم ينفع مراجعتها بالوجود في شيء منها فان اراد ان ذاته لا ينفع في شيء  
 من اجزاء الازل اقصافها بالوجود في كلها بان تكون قوله في شيء منها متعلقا بعدم  
 المعرفة عناه انه لا ينفع في شيء اجزء الازل الوجود بعد فنوعينية ازلية  
 الامكان ولابد من عدم سفرها الوجود الازل الذي هو امكان الازلية وان  
 اراد به ان ذاته لا ينفع في الوجود في شيء اجزء الازل بان تكون قوله في شيء منها  
 بالوجود نوعينية امكان الازلية والنزع ابدا وفعلا فهو مصادرة على المطلوب  
 ولبت شعوى كبيه صدر هذا الكلام من خلل المحقق الامانة بعد ان من الموجوب المكتبه  
 ما يدور آني الوجود كبعض الورف و بعض الورف موضعه ككتبه بان ما بهبة الرفان  
 تتحقق له اذا عدم اجتماع اجزائها وتقديم بعضها على بعض اذ يلزم امكان وجود كل اجزء  
 تلك الاجزاء في الازل نعم الى ذاته اسبي كل اكم المعنى الدوالي في الموجوب العلوم واديفا

قال

قال بعض الفضلاء في حاشية شرط المواقف فقال عن استدلال المحقق بعد ما ذكر  
 الى قوله مجاز اقصافه في كل منها عناه في حيز المعرفة ولم يذكر ما يلزم منه اقامة  
 ما زاد بالقول الى بقى على ان عدم المعرفة بقول الوجود مسترخ وهذا املاع  
 فنه لان استرار عدم المعرفة بقول الوجود واسترار امكان الوجود في الماء واحد  
 واسترار الامكان لم ينفع فيه اعد لان المعني ادعوا انه لا يتحقق الاراء  
 الوجود في الماء ولو وقت في الواقع جواز احراز استرارا ويه ولستار ان يكون  
 الوجود في الماء وليس كل امة مجازاً جوازها فاظهره خدا اصل  
 ان ما تذرع به المعلم من ان اشك الشيء ليس عنده جواز اقصافه كمسعى الماء والوجود  
 معناه كابعين جواز اقصافه بوجود ما في الماء مكتفي بمكان الشيء جواز اقصافه كمسعى الماء والوجود  
 الواقع في زمان متناه فاللازم متركتون امكان الشيء مسترخ الازل بغير ان يكون  
 ذلك الشيء في ذاته مانعه شئ من جواز الازل عن بقول الوجود الواقع في زمان متناه  
 وكون عدم المعرفة عن بقول الوجود الواقع في زمان متناه فنكون عدم المعرفة عن  
 بقول الوجود مسترخ الجميع بذلك لا جوازه ولانه من يلزم من ذلك ان لا تكون ما فيها  
 عن بقول الوجود الواقع في الجميع اجزاء الازل افان بهذا الدليل لم يجز زورى ولا عالم  
 برئان بل اللازم من جواز اقصافه بوجود في كل خبر بدل ولا يلزم من جواز الامانة  
 في جميع الاجزاء معاً على ما يتبين فان قوله باللازم من جواز اقصافها بالوجود في كل  
 جزء بلا غير سلم فذلك قد عرفت ان اللازم به استرار جواز الوجود ولو وقت  
 وهو لا يتلزم ان يكون الوجود في كل وقت جوازها في الماء فنونها كثيرة انه يلزم  
 ذلك ايضا الاستلزم ما ادعاه من استلزم ازليه الامكان اماماً لازلية لم يجرد اماماً  
 اطينا الكلمات بهذه المقادير لانه خرى شكل الكلام **قال في المثل المتعلقة**  
**بالحديث** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعما الاعمال بالبيانات اعمال  
 جميع عماده وهم في الغفار على ما يهوي المشهور وقيل احسن من لان العمل لا  
 ينسب الى ايمان بمختلف العقائد والآراء بحسب دراية عمل المشهور وكفى بحسنها  
 وبرفع العصبية المطلقة والقصد الى ما يراه هو افضل اعراض خربيل بنحو اودفع ضر  
 حالا او مالا وضرعا به الارادة المتجوحة نحو العمل اسبباً لوجود الدوام واستدلال

لكله والاعمال معروف باللام الاستغاثة في بحص الصلوة اللام وكله انتا  
وتفيد تأكيد التصر و استدللت اث تفيدة على ان الله فرض في الوضوء وجواز اتلاف  
ان المقصود الامر من بعض الرؤوس بان تحفظ الصحوة والقادم الطافر به الحال  
الميت در الى النعم ضرورة الحال اراده تكرار او الصحو على طرق المعاشرة او الجا  
لحرففات دعوه حلوان على الصحو بناء على المقصود الاصح من البعنة وان قد يحكم  
اث هنالك عذر لاعرفت من القرية على ارادتها ولاكتفى باضياما او لاما فلان  
أكثر الاعمال صحيح كابشع والنكارة وغيرها واما ثانيا فالآن غالية ما زلت من ان  
صح الاعمال مرفوف على النسبة فان ارادوا ان يحيى بدم علما ان جعل الاعمال  
مرفوفة على النسبة بالمعنى المفهوم فذلك حق لأن الاعمال الاختيارية لا يصح صدورها  
بدون خضد شفع او دفع ضرورة لا يصح صدورها بدون العلوم والقدرة فان هذه  
الاسوء الثالثة مبادلة الاعمال الاختيارية ولكن لا يغدو المدعى وان ارادوا ان  
يدل على ان جعل الاعمال مرفوف على النسبة بالمعنى المفهوم كذلك كيف والمنتهى  
محمد على المفهوم حكم يدل عليه قيمه بقوله في حجرة لام وخفيف حلوان على النوا  
اذ سهلت اتفاقى وان قد يحكم اث عمل فكل ذلك لطرد المسوائب لما ذكر فلام  
ع منكم سهلت ووليننا عدم الفرضية اصلى له علم وسلم علم الاعرابي  
الوضوء لم يذكر النبي عليه السلام ما لا بد منها اعملاها واما الكلارى ما نوى  
نذيل الكلار بقى يمكن ان يكون المراود بالادلى ان العمل تبع النسبة الثالثة  
ان العمل لا يحصل الا ما نواه ويرد عليه انه قد يحصل قواب ثم يزدهر كذا اذا  
اشتبه تضليل وحال حصل له من توقيع على الاحياء وصدق تهمهم واما ثالث  
اكثر فوزي حسيه ويمكن الدفع بان هذه كلها تزداد نواه وبرهانها وبيانها وبيان  
اخوه بوان ما ذكره حدث هو العذر ما ذكر من المسوائب فضل مرسيه وتحقيق حكم  
بحجرة اى نسبة في حجرة المؤذن على الله ورسوله تجربة الى الله ورسوله وبرهانها عن  
كونها مسببا لتجربة المذكور والعليل قبل توقيع المسوابة او حلبة  
على اختلاف الرأيين والظاهر ان كانت مسماة والعدول الى المظفر في تحمل الضرر  
مع ان المفهوم مفهوم الاختيار ازاء عن جميع بين الله وارساله الصحبة اذهبوا قبل

ام مستدرك ويرده قوله ع لا يؤمن احدكم حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما  
نعم فعما كان الصحبة مستدركة الكلام من تبديعه شوين ما وادع به يقال ان العدول اليه  
لعنونه داعي الحجرة او زيادة التبرك او الاستدراك ومتى كانت حجرة الى نياز الدنو  
اما الغرب سبب حذف الدار بها اما القراءة فازوالا ولوقرها بما من السنن الى الباقي  
او حجرة النارة اى حجرة بحسبه من مع الوصفية او بحسب قري الاسلام، ولذلك يتصدر  
من دون وغير من دون بحسبها اي بحسبها او امراة يتزوجها اذ امراة بعد الدنيا  
لخصوصها بدورها او زيادة التجربة بحسبه الى ما ينزل عليه اى بحسب حذف الدور او دلال  
نواب حجرة انتهى **قول** شفاعة الكلام ان حفظه واث فحة رحمة لم تتحققنا  
على ان المراود بالنسبة في الحديث بغير المفهوم الشرعي وهو خضد الاطاعة والتقوب  
اما السمع بالاجاد المغلوب واتقونا اينا على ان من هذا الكلام يدل على اعلم على  
عدم اراده حفظه او قد يحصل العمل بغيره لكنهما اختلفتا فان المراود يحكم  
الاضوى وهو المسوائب والاثم كما ذهب إليه حفظه او الحكم المدعى وهو يحظر  
والغافل ذاك ذهب إليه انت فحة ودرج حكم النون من مدحه بمدحه حقق في  
مرتضها واغاثة في المفهوم علما ان ليس اراد بالنسبة في حدث المفهوم اللغواني  
من مبادلة الاعمال الاختيارية على سان تكون الاعمال مرفوفة عليه وقطعها النسبة  
حال المقابل الطبيعي في شرط ايجارى كلام اث دفع محمد على بيان النزاع لان المحبين  
 بذلك حكم اهل اللذى فحافهم حظروا بما ليس لهم على الماء فقبل اث دفع ضيقين مثل  
 على ما يفهم حكم الشرعي فحال اهل المراود بالنسبة في حدث المفهوم كذا ذهب عليه  
نقسم بقوله فخر حكم حجرة الى فحص حزم كلام البيضاوى في شرط علما بالاصح  
وقد اجاب ابو الحسن الكوراني في شرط المخارق حيث قال عان ملك انت كانت السنن  
شرعه علما بمحضه وورم حكم حجرة الى دينها دلت بهذا ذكره كسر اسطر ادلة  
الائمه بيتين باصدارها وكان ذلك اصله سبب في رد الحديث وفداه الصفا  
يحمل الاعمال على العبادات كما اختاره المصنف وحال العقوبة من وجهه  
حصل في المفهوم ومن لا فلاح اياها لا وجاه لخصبيع هذا الاعتراض بعد حبسه  
خانة لو تم برفع الحجرة الصفا نهانها بقوله بان المراود بالنسبة في الحديث بحسبه